**مذكرة إعلامية[[1]](#footnote-1)**

**لأغراض الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعارف التقليدية**

من إعداد إيان غوس، رئيس لجنة المعارف التقليدية

**مقدمة**

يشمل برنامج العمل الحالي للجنة المعارف التقليدية دورتين بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي هما الدورتان الثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون. وقد عُقدت الدورة الثالثة والثلاثون للجنة المعارف التقليدية من 27 فبراير إلى 3 مارس 2017. وبعد انقطاع المناقشات حول موضوع أشكال التعبير الثقافي التقليدي قرابة ثلاث سنوات، أُحرز تقدم جيد في عدد من المسائل خلال تلك الدورة. وإضافة إلى ذلك، أعدت اللجنة قائمة إرشادية بالقضايا العالقة التي ينبغي معالجتها/حلّها في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعارف التقليدية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/7).

ولمساعدة الدول الأعضاء على الإعداد للدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعارف التقليدية، أعددتُ هذه المذكرة الإعلامية القصيرة، التي تشمل ما يلي:

* تذكرة بالعمل الدولي السابق المتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي من زاوية الملكية الفكرية؛
* وملخص عن العمل الذي قامت به اللجنة في مجال أشكال التعبير الثقافي التقليدي منذ بدء المفاوضات المستندة إلى النصوص في عام 2010؛
* والعناصر الرئيسية لولاية اللجنة في الثنائية 2016-2017؛
* وملخص عن القضايا الجوهرية التي أرى أنه ينبغي أن تنظر فيها الدول الأعضاء خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعارف التقليدية؛
* وملخص عن القضايا الأخرى التي ينبغي أيضا أن تنظر فيها لجنة المعارف التقليدية في دورتها الرابعة والثلاثين، علما بأن معالجة تلك القضايا تُعتبر، في نظري، ثانوية مقارنة بالقضايا الجوهرية؛
* وعدد من الموارد المفيدة حول أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

وقد أدرجتُ، في المرفق، جدولا أعددتُه يعرض في عمودين موازيين نصي مشروع المواد بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/6) والمعارف التقليدية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/5)، حسب كل قضية، لتيسير الرجوع إليهما ومقارنتهما. وأتمنى أن يكون ذلك الجدول أداة مفيدة تساعد الوفود على مقارنة النصين وتحديد المجالات التي يمكن أن يعود فيها التقدم المحرز في المعارف التقليدية بفائدة أيضا على نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

وهذه المذكرة عبارة عن وثيقة إعلامية ليس لها أية طبيعة رسمية معيّنة. **وأؤكِّد أن كل الآراء التي قد تُبدى في هذه المذكرة هي آرائي الخاصة ولا تخلّ بمواقف أي من الدول الأعضاء بخصوص القضايا المطروحة للنقاش.**

**العمل الدولي السابق المتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي من زاوية الملكية الفكرية**

اضطُلع في السابق، على الصعيد الدولي، بعمل كبير بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي من زاوية الملكية الفكرية. ومنه، على سبيل المثال، ما يلي:

- المادة 4.15 من اتفاقية برن لعام 1967، التي تتناول حماية المصنفات غير المنشورة والمجهولة المؤلف، والتي كان الغرض منها تمكين حماية "أشكال التعبير الفولكلوري"؛

- قانون تونس النموذجي بشأن حق المؤلف لعام 1976، الذي يحتوي على أحكام خاصة للحماية القانونية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي؛

- أحكام عام 1982 النموذجية المشتركة بين الويبو واليونسكو للقوانين الوطنية بشأن حماية أشكال التعبير الفولكلوري من الاستغلال غير المشروع والأفعال الضارة الأخرى، التي تنص على نموذج حماية خاص لأشكال التعبير الثقافي التقليدي؛

- معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لعام 1996 ومعاهدة بيجين لعام 2012، اللتان تنصان على حق فناني أداء أشكال التعبير الفولكلوري في التمتع بالحقوق المعنوية والاقتصادية ذاتها التي يتمتع بها غيرهم من فناني الأداء.

ومن الجدير بالذكر أن حماية الملكية الفكرية تتميّز عن مفاهيم "حفظ" التراث الثقافي و"صونه" و"النهوض به"، وهي مفاهيم تشير عموما إلى تحديد التراث الثقافي المادي وغير المادي وتوثيقه ونقله وإحيائه لضمان صيانته واستمراريته.

وفي هذا السياق، يتناول عدد من الإعلانات والاتفاقات الدولية الصادرة خارج نطاق الويبو والملكية الفكرية الجوانب المتعلقة بحفظ أشكال التعبير الثقافي التقليدي وصونها والنهوض بها ضمن سياقاتها السياسية المحدّدة. ومنها ما يلي:

- توصية اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور، 1989؛

- واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي، 2003؛

- واتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، 2005.

ولدى النظر في العمل الدولي السابق المتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي من زاوية الملكية الفكرية، تجدر الإشارة إلى عدد من الوثائق السابقة للجنة. وتشمل تلك الوثائق حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع تحليل الثغرات (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/4(b) Rev.)[[2]](#footnote-2)، والتقرير النهائي عن التجارب الوطنية في توفير الحماية القانونية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/10)، والتحليل الموحد للحماية القانونية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/3)[[3]](#footnote-3).

**المفاوضات المستندة إلى النصوص حول أشكال التعبير الثقافي التقليدي**

أجرت لجنة المعارف التقليدية، منذ عام 2010، مفاوضات مستندة إلى النصوص من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن نص صك قانوني دولي (نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن الحماية الفعالة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي (وكذلك للموارد الوراثية والمعارف التقليدية).

واستند عمل لجنة المعارف التقليدية في الثنائية 2010/2011، بدءا بدورتها السادسة عشرة، إلى العمل الذي أنجزته حتى ذلك الوقت.[[4]](#footnote-4) وشمل برنامج العمل لتلك الثنائية فريقا عاملا ما بين الدورات يُعنى بأشكال التعبير الثقافي التقليدي عقد اجتماعه في يوليو 2010 ووضع الإطار اللازم للمناقشات الخاصة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. واستُعرضت حصائل ذلك العمل وعُدّلت في اجتماعات لجنة المعارف التقليدية اللاحقة (الدورات السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة).

وشملت الثنائية 2012/2013 دورتين موضوعيتين عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي هما الدورتان الثانية والعشرون والخامسة والعشرون. وطبقا للولاية المحدّدة في ذلك الوقت، ركّزت الدورتان المذكورتان على أربع مواد رئيسية هي موضوع الحماية، والمستفيدون، ونطاق الحماية، والتقييدات والاستثناءات.[[5]](#footnote-5)

وشملت الثنائية 2014/2015 اجتماعا على مستوى السفراء/كبار مسؤولي العواصم لتبادل الآراء حول قضايا السياسة العامة الرئيسية المرتبطة بالمفاوضات من أجل زيادة ترشيد/توجيه المسار. وفضلا عن ذلك، شملت الثنائية دورات شاملة ركّزت على القضايا الرئيسية المتعلقة بالموضوعات الثلاثة، ودورة تقييمية ودورة واحدة، وهي الدورة السابعة والعشرون، تناول الشطر الثاني منها تحديدا أشكال التعبير الثقافي التقليدي.[[6]](#footnote-6)

**الولاية المحدّدة للثنائية 2016/2017**

لدى النظر في محور تركيز عملنا في الدورة القادمة، ينبغي للأعضاء الإحاطة علما بالعناصر الرئيسية التالية الواردة في الولاية الحالية للجنة:

* "التركيز على تضييق الفجوات القائمة"؛
* و"بهدف التوصل إلى اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية) [...] فيما يتعلق بالملكية الفكرية ويضمن الحماية المتوازنة والفعالة [...] وأشكال التعبير الثقافي التقليدي"؛
* و"التركيز الرئيسي على التوصل إلى تفاهم مشترك للقضايا الجوهرية، بما في ذلك تعريف التملك غير المشروع والمستفيدين وموضوع الحماية وأهداف الحماية ونوع الحماية التي يحق توفيرها للمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي على الصعيد الدولي، بما في ذلك النظر في الاستثناءات والتقييدات والعلاقة بالملك العام"؛
* و"باستعمال منهج قائم على الأدلة"؛
* و"ندوات وحلقات عمل في فترة ما بين الدورات من أجل إذكاء المعارف على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي وبلوغ توافق في الآراء بشأن القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مع التركيز على القضايا العالقة".

وستكون الدورة الرابعة والثلاثون للجنة الثانية من ضمن دورتين تُعقدان في هذه الثنائية حول أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وكما ورد تفصيله في برنامج العمل، ينبغي أن تسعى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين إلى:

* إجراء مفاوضات بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني؛
* وإجراء تقييم وتقديم توصية.

**القضايا الجوهرية**

استنادا إلى القضايا الجوهرية المحدّدة في الولاية، والمناقشات التي جرت في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، وقائمة القضايا العالقة التي ينبغي معالجتها/حلّها، والعمل السابق، أقترح منح الأولوية للقضايا التالية كي تُناقش في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة: أهداف السياسة، والموضوع، والمستفيدون، ونطاق الحماية، والاستثناءات والتقييدات، والعلاقة بالملك العام، وتعريف التملك غير المشروع.

**بعض الملاحظات العامة**

|  |  |
| --- | --- |
| البدائل اقتراحات منفصلة | ألاحظ أن البدائل الواردة في المواد التي نوقشت في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة هي اقتراحات منفصلة. ويضمن ذلك وضوح النص، ولذلك أوصي باتباع هذه الممارسة خلال هذه الدورة. |
| الصعيد الدولي مقابل الصعيد الوطني | تُشجّع الدول الأعضاء على التفكير، حسب الاقتضاء، بشأن ما إذا كان ينبغي، فيما يخص بعض المفاهيم، أن يقتصر الصك الدولي على توفير إطار سياسي أو أدنى معايير ممكنة وترك تفاصيل تلك المفاهيم وقضايا التنفيذ لتُحدّد على الصعيد الوطني. |

**أهداف السياسة (المادة 1)**

|  |  |
| --- | --- |
| الغرض | تكتسي الأهداف أهمية أساسية في إعداد النص النافذ لأي صك لأنها تبيّن تفاصيل الغرض المنشود من الصك. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى صياغة بسيطة ومباشرة وفعالة تضمن وضوح النص. |
| الأهداف المتعلقة بالملكية الفكرية فقط | لدى استعراض الأهداف، ينبغي إيلاء الاعتبار للأهداف التي يجب تناولها في على الصعيد الدولي في الويبو من ضمن الأهداف المتعلقة بالملكية الفكرية، علما بأن الولاية المحدّدة للجنة هي "التوصل إلى اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية) [...] فيما يتعلق بالملكية الفكرية ويضمن الحماية المتوازنة والفعالة [...] وأشكال التعبير الثقافي التقليدي".  ولدى تحديد الأهداف المتعلقة بالملكية الفكرية، يمكن للدول الأعضاء أن تنظر وتفكّر في نوع الضرر (الأضرار) الذي سيسعى صك من صكوك الملكية الفكرية بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى التصدي له، وفي الفجوات التي قد تكون قائمة في الوقت الحالي والتي يتعيّن، من منظور السياسة العامة، تضييقها. |
| الأهداف مقابل الأحكام الموضوعية | لدى تحديد الأهداف، ينبغي أيضا توخي العناية الواجبة للتمييز بين الأهداف والصيغة النافذة (الآليات مقابل الأهداف)، مما ينبغي تناوله في أحكام النص الموضوعية. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن توجد صلة مباشرة بين الأهداف وأحكام الصك الموضوعية، إذ ينبغي أن يكون للأهداف المحدّدة أحكام تنفيذية مقابلة في الأحكام الموضوعية. |
| حالات التكرار | ألاحظ وجود عدد من حالات التكرار بين المبادئ/الديباجة/مقدمة والأهداف لأن بعض النصوص ترد في الجزأين كليهما (انظر على سبيل المثال المادة 1، والبديل 2 (د)، والفقرة 12 من جزء المبادئ/الديباجة/مقدمة). |

**الموضوع (المادتان 2 و3)**

|  |  |
| --- | --- |
| موضع التعريف | ينبغي الإشارة إلى أنه في حين تنص المادة 3 على أن الصك ينطبق على أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو أن موضوع الصك هو أشكال التعبير الثقافي، فإن تعريف ذلك المصطلح يرد في المادة 2 من الجزء الخاص باستخدام المصطلحات، كما في نص المعارف التقليدية. |
| معايير الأهلية | يضع البديلان 2 و3 من المادة 3 معايير الأهلية الموضوعية التي تحدّد أي شكل من أشكال التعبير الثقافي التقليدي قابل للحماية من ضمن الأشكال المندرجة ضمن التعريف الوارد في الجزء الخاص باستخدام المصطلحات. ويعني ذلك أنه لن يستفيد من الحماية بموجب هذا الصك سوى أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تستوفي معايير الأهلية.  ولا تزال الآراء متباينة بشأن ما ينبغي أن تكون عليه معايير الأهلية الموضوعية، وقد يرغب أنصار تلك المعايير في النظر في أساليب أخرى للتفكير في المفاهيم المعبّر عنها في معايير الأهلية بما يزيل مخاوف مؤيدي ومعارضي صياغة محدّدة. |
| مدى ضرورة معايير الأهلية | طُرح في المادة 3 تساؤل حول ضرورة معايير الأهلية، إذ ترى بعض الوفود أنّه يمكن، عند وضع الحقوق، ترك مسألة تحديد ما يجب حمايته في آخر المطاف لنطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات. |

**المستفيدون (المادة 4)**

|  |  |
| --- | --- |
| عناصر التوافق | تنص البدائل الثلاثة بموجب المادة 4 على أن المستفيدين من الصك هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وينص البديلان 2 و3 أيضا على إمكانية تحديد مستفيدين آخرين بموجب القانون الوطني. |
| المستفيدون خارج نطاق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية | نظرت لجنة المعارف التقليدية في دورات سابقة في تعريف "المستفيدين". غير أنه لا يوجد اتفاق بشأن تمديد الصك خارج نطاق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بحيث يشمل مستفيدين آخرين. |

**نطاق الحماية (المادة 5)**

|  |  |
| --- | --- |
| البدائل الحالية | تُدرج المادة 5 حاليا أربع بدائل. ويتضمن بعض هذه البدائل عناصر مما يسمى النهج المتعدد المستويات أو الحماية المتباينة. ويرد فيما يلي موجز للعناصر الرئيسية للبدائل:   * **ينص** البديل 1 **على وجوب صون المصالح الاقتصادية والأخلاقية للمستفيدين فيما يخص أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية. ولا ينبغي أن تشمل الحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي المعروفة على نطاق واسع أو المندرجة في الملك العام أو المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية.** * **وينص** البديل 2 **على وجوب حماية الحقوق والمصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين فيما يخص أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية و/أو المقدسة، وأن يتمتع المستفيدون بالحق الاستئثاري في السماح للغير باستخدام ما يخصهم من أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ويمنح المستفيدين أيضا الحق في أن يعرفوا بأنهم أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي المعنية وأن يعترضوا على أي تحريف/تشويه/تعديل قد يمس بسلامتها.** * وينص **البديل 3** على ضرورة حماية الحقوق والمصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين فيما يخص أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية و/أو المقدسة، وأن يتمتع المستفيدون بالحق الاستئثاري في التصريح باستخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بهم. وفي الحالات التي لا تزال فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي مملوكة/محفوظة/مستخدمة في سياق جماعي، مع إمكانية وصول الجمهور إليها دون إذن، ينبغي اتخاذ تدابير للحماية من الاستخدامات المخالفة للحقيقة أو المضللة أو المضرة، لضمان حق الإسناد والاستخدام المناسب لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي حالة الاستغلال التجاري لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ينبغي اللجوء إلى أفضل المساعي لتيسير المكافأة. وأخيرا، عندما لا تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي سرية/مقدسة أو لم تعدّ مملوكة/محفوظة/مستخدمة في سياق جماعي، تعيَّن اللجوء إلى أفضل المساعي لحماية سلامتها. * ويضم **البديل 4** خيارين:   ينص **الخيار 1** على أنه عندما تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي مقدسة/سرية/مملوكة بشكل وثيق، ينبغي اتخاذ تدابير لاستنباط أشكال التعبير الثقافي التقليدي والحفاظ عليها والتحكم فيها وتطويرها، ومنع الكشف عنها وتثبيتها بدون تصريح فضلا عن الاستخدام غير القانوني لأشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية، والتصريح أو رفض التصريح بالنفاذ إليها واستخدامها على أساس موافقة مسبقة مستنيرة، والحماية من الاستخدامات المخالفة للحقيقة أو المضللة، ومنع الاستخدامات التي تحرف أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو تشوهها أو تقلل من أهميتها الثقافية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي تشجيع المستخدمين على إسناد أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى المستفيدين، وبذل أفضل الجهود لإبرام اتفاق مع المستفيدين لتحديد شروط الاستخدام، واستخدام المعارف بطريقة قائمة على الاحترام. وفي الحالات التي لا تزال فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية مملوكة/محتفظ بها/مستخدمة/مطورة ومتاحة للجمهور، ينبغي تشجيع المستخدمين على / اتخاذ تدابير لتشجيع المستخدمين على الاعتراف بالمستفيدين كمصدر، وبذل أفضل الجهود لإبرام اتفاق لتحديد شروط الاستخدام، واستخدام المعارف بطريقة قائمة على الاحترام، والامتناع عن الاستخدامات المخالفة للحقيقة أو المضللة. وفي الحالات التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية متاحة للجمهور/ معروفة على نطاق واسع/مندرجة في الملك العام، ينبغي تشجيع المستخدمين على إسناد أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى المستفيدين، واستخدام المعارف بطريقة قائمة على الاحترام، والامتناع عن الاستخدامات المخالفة للحقيقة أو المضللة، وإذا اقتضى الحال إيداع أي رسوم محصلة من المستخدم في صندوق.  وينص **الخيار 2** على وجوب حماية المصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية. ولا ينبغي أن تشمل الحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي المعروفة على نطاق واسع أو المندرجة في الملك العام أو المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا تمتد الحماية إلى استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية لأغراض المحفوظات، واستخدامات المتاحف، والحفظ، والاستخدامات البحثية والعلمية، والتبادلات الثقافية، والاستخدامات لإعداد أعمال أدبية/فنية/إبداعية مستوحاة/مستعارة/مقتبسة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية.  ألاحظ أن الفقرة 3 من الخيار 2 من البديل 4 تشكل استثناء بالفعل، وأدعو المؤيدين إلى نقلها إلى المادة 7 بشأن الاستثناءات والتقييدات. |
| النهج المتعدد المستويات أو الحماية المتباينة | طرحت اللجنة للنقاش في دورتها السابعة والعشرين نهجا متعدد المستويات إزاء نطاق الحماية تُتاح بموجبه أنواع أو مستويات مختلفة من الحقوق أو التدابير لأصحاب الحقوق حسب طبيعة الموضوع وخصائصه، ومستوى التحكّم الذي يحتفظ به المستفيدون ودرجة انتشاره.  ويقترح النهج المتعدد المستويات حماية متباينة حسب نوع أشكال التعبير الثقافي التقليدي، انطلاقا من أشكال التعبير المتاحة للجمهور ووصولا إلى أشكال التعبير السرية أو المقدسة أو غير المعروفة خارج جماعة المستفيدين والتي يتحكّم فيها المستفيدون.[[7]](#footnote-7)  ويشير هذا النهج إلى إمكانية تناسب الحقوق الاقتصادية الاستئثارية مع بعض أشكال التعبير الثقافي التقليدي (مثل أشكال التعبير السرية والمقدسة)، في حين يمكن أن يتناسب النموذج المستند إلى الحقوق المعنوية، مثلا، مع أشكال التعبير المتاحة للجمهور أو المعروفة على نطاق واسع بالرغم من كونها منسوبة إلى شعوب أصلية وجماعات محلية محدّدة.  ومع أن القرار يعود إلى اللجنة، فإنني أرى أن الحماية المتباينة الكامنة في النهج المتعدد المستويات تتيح فرصة للتفكير في التوازن المشار إليه في ولاية اللجنة والعلاقة بالملك العام، فضلا عن حقوق ومصالح المالكين والمستخدمين. |
| تحديد المستويات على النحو المناسب | يحدد نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي المستويات وفق نوعية ومستوى التحكّم ودرجة انتشار أشكال التعبير المذكورة، كما في نص المعارف التقليدية. وينبغي أن تتبيّن اللجنة بدقة المعايير المناسبة التي ينبغي استخدامها في سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي، من أجل تحديد المستويات. وللقيام بذلك، ينبغي مراعاة الخصائص العملية والآثار القانونية للمستويات المقترحة. وتجدر الإشارة إلى أن المعايير التي قد تكون وجيهة في سياق المعارف التقليدية لن تنطبق بالضرورة في سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي.  ويجدر التذكير بأن النهج المتعدد المستويات اتُبع في نُسخ سابقة من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ومنها الوثيقة المعنونة "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري: الأهداف والمبادئ المعدّلة" (WIPO/GRTKF/IC/9/4). وكانت فئات أشكال التعبير المحدّدة في تلك الوثيقة كما يلي: أشكال التعبير الثقافي التقليدي ذات القيمة أو الأهمية الروحية أو الثقافية الخاصة؛ وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الأخرى (فئة مقابلة للفئة الأولى، إن صح التعبير)، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية. وأحثّ الدول الأعضاء على الاطلاع على تلك الوثيقة لأنها تحتوي أيضا على تعليق يشرح النهج المقترح بشأن مسألة المستويات.  وإذا اتُفق على نهج متعدد المستويات، أرى أنه ينبغي للجنة التسريع بإيجاد توافق حول العناصر الأساسية التي ستعرّف كل مستوى. |

**الاستثناءات والتقييدات (المادة 7)**

|  |  |
| --- | --- |
| البدائل الحالية | تتضمن المادة 7 حاليا ثلاثة بدائل. ويرد فيما يلي موجز للعناصر الرئيسية التي تتضمنها البدائل:   * ينص **البديل 1** على أنه يجوز للدول الأعضاء في الحالات الخاصة اعتماد استثناءات وتقييدات مبررة ضرورية لحماية المصلحة العامة، شريطة ألا تتعارض مع مصالح المستفيدين بشكل غير معقول. * وينص **البديل 2** على أنه يجوز للدول الأعضاء أن تعتمد استثناءات وتقييدات معينة. وينبغي بوجه خاص ألا تحظر الأفعال المحمية بموجب قانون الملكية الفكرية حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وإضافة إلى ذلك، ينبغي تقديم استثناءات للتعلم/التدريس/البحث، والحفظ/العرض/البحث/ الإظهار في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية، وتأليف أعمال أدبية أو فنية أو إبداعية مستوحاة من/مستندة إلى/مستعارة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي. * وينقسم **البديل 3** إلى استثناءات عامة واستثناءات محددة:   ضمن الاستثناءات العامة، يعرض النص اختبارا (شروط يجب استيفاؤها) ينطبق على الصعيد الوطني عند وضع تقييدات واستثناءات. ويبدو أن هناك تفاهما على إمكانية اشتمال الاختبار على عناصر اختبار الخطوات الثلاث "التقليدي" وعناصر الحقوق المعنوية (مفاهيم الاعتراف وعدم إساءة الاستخدام والتوافق مع الممارسة المنصفة). ويتضمن النص حاليا بديلين يضمّ كلاهما مجموعة من الشروط، وأقترح أن يسعى المؤيدون إلى التوفيق بين الرأيين.  وتغطي الاستثناءات المحدّدة الاستثناءات والتقييدات التي ينبغي إدراجها/السماح بها. ويشتمل هذا الجزء على عدد من حالات التكرار، ولا سيما في الفقرتين 3.7 و4.7، ويمكن للمؤيدين أن يسعوا بعناية إلى دراستهما وتبسيطهما. |
| نهج متعدد المستويات إزاء الاستثناءات؟ | استنادا إلى إمكانية الأخذ بنهج متعدد المستويات لتحديد نطاق الحماية في المادة 5، تساءلت بعض الوفود عما إذا كان يمكن اتباع ذلك النهج أيضا في الأحكام المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات، أي إمكانية التوفيق بين مستويات مختلفة من الأعمال المستثناة وبين أنواع مختلفة من الموضوعات والحقوق المتعددة المستويات المُطبقة عليها. |
| الاستخدام العرضي | في الدورة السابعة والعشرين للجنة، طُرح أيضا مفهوم "الاستخدام العرضي" في الحكم المتعلق بالعقوبات (المادة 10). ولأنه يمكن اعتبار أن ذلك يندرج ضمن الاستثناءات والتقييدات، أقترح أن تنظر اللجنة في نقله إلى المادة المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات. |

**العلاقة بالملك العام**

|  |  |
| --- | --- |
| البدائل الحالية | يوجد حاليا بديلان يتعلقان باستخدام مصطلح "الملك العام" في المادة 2. وفي حين يقترح البديل الأول تعريفا لمصطلح "الملك العام"، يشير البديل الثاني إلى معنى المصطلح على النحو الذي يحدده القانون الوطني. |
| مفهوم الملك العام | أدرجت الدورة السابعة والعشرون للجنة في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي تعريفا لمصطلح "الملك العام". ويكتسي هذا المفهوم أهمية أساسية بالنسبة للتوازن الكامن في نظام الملكية الفكرية. فذلك النظام يسعى إلى ضمان توازن بين الحقوق الاستئثارية وبين مصالح المستخدمين وعامة الجمهور، بما في ذلك الأطراف الأخرى المبدعة، بغرض تعزيز وتحفيز ومكافأة الابتكار والإبداع. ويرتبط هذا المفهوم أيضا بمدى استيعاب مفهوم "متاح للجمهور"[[8]](#footnote-8) المتصل به، والمشار إليه في المادة 5 المتعلقة بنطاق الحماية. |
| "متاح للجمهور" في سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي | يرد تعريف مصطلح "متاح للجمهور" في الجزء الخاص باستخدام المصطلحات. ويمكن للجنة التفكير في مدى وجاهة هذا التعريف في سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي. |
| التحديات المطروحة لدى محاولة تعريف "الملك العام" | على الرغم من أهمية مفهوم "الملك العام" في فهم العلاقة بين الملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وفي تصميم نظام متوازن وفعال يماثل نظام الملكية الفكرية ويكفل الحماية لأشكال التعبير المذكورة، فإن المزايا المتأتية من وضع تعريف محدّد للملك العام وإدراجه في الصك الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي تظلّ غامضة. فتعريف مصطلح "الملك العام" ينطوي، في رأيي، على تحديات عديدة لها آثار سياساتية كبيرة ومتفرّعة تتجاوز نطاق اللجنة. |

**تعريف "التملك غير المشروع"**

|  |  |
| --- | --- |
| تعريف التملك غير المشروع في الجزء الخاص باستخدام المصطلحات | تدعو ولاية اللجنة إلى اعتماد فهم مشترك لتعريف التملك غير المشروع. وفي حين يشير نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى مفهوم "التملك غير المشروع"، فإنه لا يورد، على عكس نصي المعارف التقليدية والموارد الوراثية، أي تعريف لذلك المصطلح في الجزء الخاص باستخدام المصطلحات. ويمكن للجنة التفكير حول مدى ضرورة ذلك التعريف في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو النظر في إمكانية توفير تعريف مناسب للتملك غير المشروع في الجزء الخاص باستخدام المصطلحات. |

**القضايا الأخرى**

**المبادئ/الديباجة/مقدمة**

|  |  |
| --- | --- |
| طبيعة الحكم | لا تدخل الديباجة ضمن النص الملزم قانونا أو النص النافذ لصك متعدد الأطراف، ولو أنها تساعد على تفسير الأحكام النافذة بتوفير سياق للصك وبيان الغرض المنشود لواضعي النص. ويرد النص عادة في شكل مبادئ سواء كان الصك تفسيريا أو ملزما قانونا. |
| الوجاهة وحالات التكرار | يشتمل جزء المبادئ/الديباجة/مقدمة على 13 فقرة. ويمكن للجنة التحقق من مدى وجاهة كل منها والتفكير في المفاهيم الأكثر ارتباطا بالملكية الفكرية من بين المفاهيم المبيّنة ضمن هذا الجزء، إذ إن ولاية اللجنة هي التوصل إلى اتفاق حول صك قانوني دولي فيما يتعلق بالملكية الفكرية ويضمن الحماية المتوازنة والفعالة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وينبغي أن تحاول اللجنة أيضا تفادي حالات التكرار، لا سيما في الجزء الخاص بالأهداف، كما ذُكر آنفا. |

**استخدام المصطلحات (المادة 2)**

|  |  |
| --- | --- |
| ملاحظة عامة | يجب إعادة النظر في التعاريف الواردة في هذا الجزء. وأرى أنه يمكن للدورة الرابعة والثلاثين للجنة تناول المصطلحين التاليين بسهولة: أشكال التعبير الثقافي التقليدي والاستخدام/الاستعمال. وكما ذكر آنفا، يمكن للجنة التفكير في وجاهة تعريف "متاح للجمهور" في سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي. |

**إدارة الحقوق/المصالح (المادة 6)**

|  |  |
| --- | --- |
| البدائل الحالية | لا تتناول المادة 6 "المستفيدين"، ولكن تتناول تحديد الفئة التي ينبغي أن تدير الحقوق أو المصالح والكيفية التي ينبغي أن تُدار بها تلك الحقوق أو المصالح. ويمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، المساعدة في إدارة حقوق المستفيدين وإنفاذها. وتشتمل المادة 6 حاليا على بديلين ولا يبدو من اتفاق على مدى مشاركة أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي في إنشاء/تعيين الإدارة. |
| المرونة على الصعيد الوطني | من السُبل التي يمكن أن تنظر فيها الدول الأعضاء للمضي قدما في هذا الصدد ترك المرونة على الصعيد الوطني لتنفيذ الترتيبات المتعلقة بالإدارات المختصة، بدلا من محاولة تقديم حل يناسب جميع الحالات. |

**مدة الحماية (المادة 8)**

|  |  |
| --- | --- |
| الخيارات الحالية | تحتوي المادة 8 على ثلاثة خيارات:   * ينص **الخيار 1** على مدة حماية مرتبطة بمعايير الأهلية الواردة في المادة 3 وعلى مدة غير محدّدة بخصوص الحقوق المعنوية. * ويربط **الخيار 2** مدة الحماية باستمرار التمتع بنطاق الحماية. * ولا يتناول **الخيار 3** سوى مدة حماية الجوانب المادية من أشكال التعبير الثقافي التقليدي، التي تُعد محدودة زمنيا. |
| السبيل المقترح للمضي قدما | يمكن للجنة التفكير في إمكانية دمج الخيارات وإمكانية فرض حدود زمنية على مدد الحماية الخاصة بالجوانب المادية من أشكال التعبير الثقافي التقليدي. |

**الشروط الشكلية (المادة 9)**

|  |  |
| --- | --- |
| الخيارات الحالية | تحتوي المادة 9 على خيارين:   * ينص **الخيار 1** على ضرورة عدم إخضاع الحماية لأية شروط شكلية. وفي هذا الخيار، توجد أقواس مربّعة حول العبارة الافتتاحية "كمبدأ عام". وفي هذا السياق، استُخدمت تلك العبارة لتغطية الحالة التي تكون فيها الشروط الشكلية شرطا اختياريا، ولكنها لا تعرقل الحماية الممنوحة. * ويتيح **الخيار 2** للدول الأعضاء إمكانية فرض شروط شكلية، فيما عدا ما يخص أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية. |
| الصلة بالنطاق | لدى مناقشة الشروط الشكلية، يمكن للجنة النظر في كيفية تأثير النهج المتعدد المستويات المنصوص عليه في المادة 5 على الشروط الشكلية المحتملة. فيمكن، مثلا، توخي عدم فرض شروط شكلية سوى على بعض من أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ويمكن أيضا أن تختلف تلك الشروط وفق نوع الحقوق المزمع منحها. |

**العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق (المادة 10)**

|  |  |
| --- | --- |
| الخيارات الحالية | تحتوي المادة الخاصة بالعقوبات، حاليا، على خيارين:   * يتيح **الخيار 1** للدول المرونة اللازمة لتحديد العقوبات المناسبة بالاستناد إلى القانون الوطني. * وينص **الخيار 2** الأكثر تقييدا على عقوبات في حالة انتهاك للحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. |
| النهج المقترح | يمكن للجنة التفكير في السبل الممكنة لدمج الخيارين 1 و2. ويمكن، ربما، أن توفر المادة إطارا عاما على الصعيد الدولي، وتترك التفاصيل للتشريع الوطني. وأرى أنه من الجدير النظر في هذا النهج. |
| الآلية البديلة لتسوية المنازعات | يمكن للدول الأعضاء أن تحاول التوصل إلى اتفاق حول ما إذا كان يلزم للدول أن توفر للأطراف في منازعة إمكانية اللجوء إلى آليات بديلة لتسوية المنازعات (المادة 2.10). |

**التدابير الانتقالية (المادة 11)**

|  |  |
| --- | --- |
| نطاق التطبيق | يبدو أن هناك توافقا بشأن ضرورة تطبيق الصك على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تستوفي، عند دخول الصك حيز النفاذ، كل معايير الحماية (الفقرة 1). |
| الحقوق التي اكتسبها الغير | يوجد، في الفقرة 2، خلاف حول الطريقة التي ينبغي أن تُعامل بها الحقوق التي اكتسبها الغير قبل دخول الصك حيز النفاذ. فالخيار 1 يحمي حقوق الغير القائمة، في حين ينص الخيار 2 على ضرورة تكييف استخدامات الغير المستمرة لتتماشى مع أحكام الصك. ويجب إجراء المزيد من المناقشات حول الفقرة 2 للتوفيق بين مختلف الآراء. |
| استرجاع أشكال التعبير الثقافي التقليدي | تتناول الفقرة 3 مسألة استرجاع أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وليس من الواضح ما إذا كان هذا الحكم يستهدف استرجاع الحقوق المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو استرجاع أشكال التعبير الثقافي التقليدي نفسها باعتبارها عناصر من الملكية الثقافية لا تندرج بالتالي في نطاق عمل اللجنة بشأن الملكية الفكرية، وقد تتعارض مع الصكوك الدولية الأخرى، لا سيما اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. ولا بد أن توضّح اللجنة هذه النقطة. |

**العلاقة بالاتفاقيات الدولية الأخرى (المادة 12)**

|  |  |
| --- | --- |
| ملاحظات عامة | يتضمن نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، كما نصي المعارف التقليدية والموارد الوراثية، مادة عن العلاقة بالاتفاقات الدولية. وألاحظ أن هذه المادة لا تزال تحتوي على عدد من الأقواس وأدعو لجنة المعارف التقليدية إلى التفكير في سبل التوصل إلى توافق بشأن هذه المادة. |

**المعاملة الوطنية (المادة 13)**

|  |  |
| --- | --- |
| الصلة بوضع الصك | مضمون هذه المادة مرتبط بوضع الصك والخيارات المتاحة لمعالجة القضايا المتعلقة بقابلية الإنفاذ على الصعيد الدولي. ولا بد للجنة من تناول هذه المسائل. |

**التعاون عبر الحدود (المادة 14)**

|  |  |
| --- | --- |
| الإشارة إلى القوانين والمواثيق العرفية | تتناول المادة 14 قضية بالغة الأهمية وهي أشكال التعبير الثقافي التقليدي المشتركة عبر الحدود. وألاحظ أن نص الموارد الوراثية يشير إلى القوانين والمواثيق العرفية. ويمكن أن تفكّر اللجنة فيما إذا كانت تلك الإشارة مناسبة أو مفيدة في سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي. |

**تكوين الكفاءات وإذكاء الوعي (المادة 15)**

|  |  |
| --- | --- |
| ملاحظات عامة | اللجنة مدعوة إلى التفكير في سبل التوصل إلى التوافق بين العناصر الواردة بين قوسين في هذه المادة. |

**عدم قابلية التقييد (المادة 16)**

|  |  |
| --- | --- |
| المادة الجديدة | إن المادة 16 بشأن عدم قابلية التقيد مادة جديدة. وقد نُقل في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المعارف التقليدية شرط عدم قابلية التقيد من الفقرة 2 من المادة بشأن العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى إلى مادة قائمة بذاتها، كما هو الحال في نص المعارف التقليدية. |
| حالات التكرار | ألاحظ أن شرط عدم قابلية التقيد موجود أيضا في الفقرة 13 من جزء المبادئ/الديباجة/مقدمة. وأدعو اللجنة إلى النظر في إزالته من هذا الجزء لتفادي الازدواجية والتكرار. |

**موارد مفيدة أخرى**

ألاحظ وجود بعض الموارد المفيدة المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني والتي قد ترغب الدول الأعضاء في استخدامها كمواد مرجعية في الإعداد للدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعارف التقليدية، ومنها ما يلي:

* الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/8، مذكرة عن معاني مصطلح "الملك العام" في نظام الملكية الفكرية مع إشارة خاصة إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور، <http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=149213؛>
* التجارب الإقليمية والوطنية والمحلية والمجتمعية، <http://www.wipo.int/tk/en/resources/tk_experiences.html؛>
* محاضرات وعروض بشأن مواضيع مختارة، <http://www.wipo.int/tk/en/resources/tk_experiences.html#4>
* عروض بشأن التشريعات أو الأطر القانونية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي،
* عروض بشأن استخدامات أشكال التعبير الثقافي التقليدي،
* عروض بشأن الملك العام،
* عروض بشأن الحماية عبر الحدود،
* عروض بشأن المعارف التقليدية العابرة للحدود (المشتركة).

[يلي ذلك المرفق]

| **حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع المواد**  **WIPO/GRTKF/IC/34/6** | **حماية المعارف التقليدية: مشروع المواد**  **WIPO/GRTKF/IC/34/5** |
| --- | --- |
| **[المادة 1**  **أهداف السياسة العامة**  *البديل 1*  ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى ما يلي:  1. تزويد المستفيدين بالوسائل اللازمة للقيام بما يلي:  (أ) منع التملك غير المشروع لأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي وسوء استخدامها/استخدامها بطريقة مسيئة وضارّة؛  (ب) ومراقبة الطرق التي تُستخدم بها أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي خارج السياق التقليدي والعرفي، حسب الاقتضاء؛  (ج) وتشجيع التعويض المنصف/التقاسم المنصف للمنافع المتأتية من استخدامها بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة أو إقرار ومشاركة/التعويض العادل والمنصف، حسب الاقتضاء؛  (د) وتشجيع وحماية النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد.  *خيار*  (د) تشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري وحمايته.  2. والمساعدة في منع منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. | **[المادة 1**  **أهداف السياسة العامة**  البديل 1  ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى ما يلي:  1. تزويد المستفيدين بالوسائل اللازمة للقيام بما يلي:  (أ) منع [التملك غير المشروع/التملك غير القانوني] لمعارفهم التقليدية [وسوء استخدامها/استخدامها بدون تصريح]؛  (ب) [ومراقبة الطرق التي تُستخدم بها معارفهم التقليدية خارج السياق التقليدي]؛  (ج) وتحقيق التقاسم المنصف والعادل للمنافع المتأتية من استخدام معارفهم التقليدية بموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة، مع مراعاة القانون العرفي حسب الاقتضاء؛  (د) وتشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد وحمايته بغض النظر عن الانتفاع التجاري به.  *بديل*  (د) وتشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري وحمايته بغض النظر عن الانتفاع التجاري به.  [2. والمساعدة في منع منح حقوق الملكية الفكرية/[حقوق البراءات] عن خطأ لحماية [المعارف التقليدية و[[المعارف التقليدية] المرتبطة [بـ] الموارد الوراثية].] |
| *البديل 2*  ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى ما يلي:  (أ) [منع [سوء استخدام] أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية/[التملك غير القانوني لها]]؛  (ب) وتشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري؛  (ج) وتشجيع/تيسير الحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث [أو غيرها من الأعمال العادلة] والتبادل الثقافي؛  (د) وتأمين الحقوق التي سبق وأن اكتسبها الغير/الاعتراف بها وتأمين/كفالة اليقين القانوني وملك عام وافر وميسّر.  *البديل 3*  يهدف هذا الصك إلى دعم الاستخدام المناسب لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وحمايتها ضمن نظام الملكية الفكرية، وفقا للقانون الوطني، ومع الاعتراف بحقوق [المستفيدين] [الشعوب الأصلية والجماعات المحلية].] | البديل 2  ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى منع [سوء استخدام] المعارف التقليدية المحمية [أو التملك غير القانوني لها] وأن يشجع الإبداع والابتكار.  البديل 3  يهدف هذا الصك إلى [ضمان] [دعم] [الاستخدام المناسب] [حماية] المعارف التقليدية ضمن نظام الملكية الفكرية، وفقا للقانون الوطني، ومع الاعتراف بحقوق [أصحاب المعارف التقليدية] [المستفيدين].  البديل 4  يسعى هذا الصك إلى تحقيق الأهداف التالية:  (أ) المساهمة في حماية الابتكار وفي نقل المعرفة ونشرها بما يعود بالنفع المتبادل على أصحاب المعارف التقليدية المحمية ومستخدميها ويؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وموازنة الحقوق والواجبات؛  (ب) والإقرار بالقيمة التي يكتسيها ملك عام حيوي، أي مجموعة المعارف المتاحة لاستخدام الجميع، والتي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، وبضرورة حماية الملك العام والحفاظ عليه وتعزيزه؛  (ج) ومنع منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ [لحماية المعارف التقليدية والمعارف التقليدية المرتبطة بـالموارد الوراثية] [بالاستناد مباشرة إلى المعارف التقليدية المحمية التي تم الحصول عليها عن طريق التملك غير القانوني]. |
| **[المادة 2**  **استخدام المصطلحات**  لأغراض هذا الصك:  **أشكال التعبير الثقافي التقليدي** تعني أي أشكال ملموسة أو غير ملموسة للتعبير [الفني والأدبي] أو [غيره من التعبير الإبداعي والروحي،] [أو التعبير الإبداعي والأدبي أو الفني] أو أي تشكيلة منها، مثل أشكال التعبير بالحركة[[9]](#footnote-9)، وأشكال التعبير المادي[[10]](#footnote-10)، والموسيقي والصوتي[[11]](#footnote-11)، وأشكال التعبير اللفظي[[12]](#footnote-12) والمدوّن [وتحويراتها]، أيا كان الشكل الذي تعبَّر فيه أو تتجلى فيه أو تجسَّد فيه [التي يمكن أن توجد في أشكال مدوّنة/مقنّنة أو شفهية أو في أي شكل آخر]، والتي تكون [مستنبطة]/مستحدثة]، ومعبّرا عنها ومحافظا عليها في سياق جماعي، من قبل [شعوب] أصلية وجماعات محلية؛ والتي تكون نتاجا فريدا للهوية الثقافية [و]/[أو] الاجتماعية والتراث الثقافي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية و/أو مرتبطة بشكل مباشر بهما؛ والتي تكون منقولة من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا. وقد تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي حيوية ومتطورة.  *بديل*  تشمل **أشكال التعبير الثقافي التقليدي** مختلف الأشكال الحيوية المستنبطة أو المعبّر عنها أو المتجلية في الثقافات التقليدية والتي تمثّل جزءا لا يتجزّأ من الهوية الثقافية والاجتماعية الجماعية للجماعات المحلية الأصلية وغيرها من المستفيدين. | **المادة 2**  **استخدام المصطلحات**  لأغراض هذا الصك:  [**التملك غير المشروع** يعني:  البديل 1  أي نفاذ إلى [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] أو استخدامها بدون موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة وكذلك، عند الاقتضاء، بدون شروط متفق عليها، أيا كان الغرض من ذلك (تجاري أو بحثي أو أكاديمي أو نقل للتكنولوجيا).  البديل 2  استخدام معارف تقليدية محمية تملكها جهة أخرى عندما يحصل المستخدم على [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة ممّا يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد المورد، مع الاعتراف بأن اكتساب معارف تقليدية عبر وسائل قانونية، مثل [الاكتشاف أو الإبداع المستقل، أو] قراءة الكتب، أو الحصول عليها من مصادر خارج الجماعات التقليدية الأصلية، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود نتيجة اخفاق أصحاب المعارف التقليدية في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة، لا يعدّ [تملكا غير مشروع/سوء استخدام/استخداما بدون تصريح/استخداما بطرق غير عادية وغير منصفة.] |
|  | البديل 3  أي نفاذ إلى المعارف التقليدية الخاصة بالمستفيدين أو استخدام لها ينتهك القانون العرفي والممارسات المعتمدة في إدارة النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية واستخدامها.  البديل 4  أي نفاذ إلى المعارف التقليدية الخاصة [بالشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية [المستفيدة] أو استخدامها بدون موافقة حرة ومسبقة مستنيرة أو شروط متفق عليها، انتهاكا للقانون العرفي والممارسات المعتمدة في إدارة النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية واستخدامها.  [قد يحدث **سوء استخدام** في حال استخدام المعارف التقليدية التي يملكها مستفيد من قبل المستخدم بطريقة تؤدي إلى انتهاك للقانون الوطني أو التدابير التي أقرّتها السلطة التشريعية في البلد التي تتم فيها عملية الاستخدام؛ وقد تتخذ طبيعة حماية المعارف التقليدية أو طبيعة صونها على الصعيد المحلي أشكالا مختلفة مثل أنواع جديدة من حماية الملكية الفكرية، أو حماية على أساس مبادئ المنافسة غير العادلة، أو نهج قائم على التدابير، أو توليفة تشمل كل تلك الأشكال.]  [**المعارف التقليدية المحمية** هي معارف تقليدية تستوفي شروط الأهلية المنصوص عليها في المادة 1 وأحكام المادة 3 الخاصة بنطاق الحماية وشروطها.] |
| [يشير **الملك العام**، لأغراض هذا الصك، إلى مواد ملموسة أو غير ملموسة ليست، بطبيعتها، محمية أو لا يجوز حمايتها بحقوق الملكية الفكرية المعمول بها أو ما يرتبط بها من أشكال الحماية التي تنص عليها تشريعات البلد الذي تُستخدم فيه تلك المواد. وقد يحدث ذلك، مثلا، في الحالات التي لا يستوفي فيها الموضوع المعني الشرط الأساسي للاستفادة من حماية الملكية الفكرية على الصعيد الوطني أو، حسب الحال، في الحالات التي تكون قد انتهت فيها مدة أية حماية سابقة.]  *بديل*  **الملك العام** يعني الملك العام كما هو معرّف في القانون الوطني.  [[يعني مصطلح **متاحة للجمهور** [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] التي فقدت صلتها المميِزة بأية جماعة أصلية وأصبحت بالتالي عامة أو مُخزّنة، على الرغم من إدراك الجمهور لمنشئها التاريخي.] | [يشير **الملك العام**، لأغراض هذا الصك، إلى مواد غير ملموسة بطبيعتها ليست محمية أو لا يجوز حمايتها بحقوق الملكية الفكرية المعمول بها أو ما يرتبط بها من أشكال الحماية التي تنص عليها تشريعات البلد الذي تُستخدم فيه تلك المواد. وقد يحدث ذلك، مثلا، في الحالات التي لا يستوفي فيها الموضوع المعني الشرط الأساسي للاستفادة من حماية الملكية الفكرية على الصعيد الوطني أو، حسب الحال، في الحالات التي تكون قد انتهت فيها مدة أية حماية سابقة.]  [يعني مصطلح **متاحة للجمهور** [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] التي فقدت صلتها المميِزة بأية جماعة أصلية وأصبحت بالتالي عامة أو مُخزّنة، على الرغم من إدراك الجمهور لمنشئها التاريخي.]  [البديل 1  **المعارف التقليدية** تعني، لأغراض هذا الصك، المعارف التي تستنبطها [الشعوب] والجماعات الأصلية المحلية [والأمم/الدول] وتحافظ عليها وتنميها والتي ترتبط بالهوية الوطنية أو الاجتماعية و/أو التراث الثقافي [للشعوب] والجماعات الأصلية المحلية [والأمم/الدول] أو تعدّ عنصرا لا ينفصم عن تلك الهوية؛ والتي تتوارث عبر الأجيال أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا؛ والتي توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفهية أو في أي شكل آخر؛ والتي قد تكون حيوية ومتغيرة؛ والتي قد تتخذ شكل دراية عملية أو مهارات أو ابتكارات أو ممارسات أو أنشطة تعليم وتعلّم.] |
|  | [البديل 2  **المعارف التقليدية** تعني، لأغراض هذا الصك، المعارف التي تستنبطها [الشعوب] والجماعات الأصلية المحلية [والأمم] وتحافظ عليها وتتحكم فيها وتحميها وتنميها والتي ترتبط ارتباطا مباشرا بالهوية الاجتماعية و/أو التراث الثقافي [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية؛ والتي تتوارث من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا؛ والتي توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفهية أو في أي شكل آخر؛ والتي قد تكون حيوية ومتغيرة؛ والتي قد تتخذ شكل دراية عملية أو مهارات أو ابتكارات أو ممارسات أو أنشطة تعليم وتعلّم.]  **[المعارف التقليدية السرية** هي المعارف التقليدية التي يمتلكها المستفيدون باتخاذ تدابير للحفاظ على سريتها وفقا للقانون العرفي وعلى أساس أن تلك المعارف التقليدية لا تُنشر ولا تُستخدم إلا داخل مجموعة معينة.]  **[المعارف التقليدية المقدسة** هي معارف تقليدية قد تكون سرية أو منتشرة على نطاق ضيق أو واسع ولكنها تعدّ جزءا من الهوية الروحية للمستفيدين.]  **[المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق ضيق** هي المعارف التقليدية التي يمتلكها المستفيدون بدون اتخاذ تدابير للحفاظ على سريتها ولكن لا يسهل النفاذ إليها لغير أعضاء المجموعة.]  **[المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع** هي المعارف التقليدية التي يتيسر نفاذ الجمهور إليها ولكنها تظل مرتبطة ارتباطا ثقافيا بالهوية الاجتماعية للمستفيدين.] |
|  | **[التملك غير القانوني** هو استخدام المعارف التقليدية المحمية والتي حصل عليها مستخدم من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة ممّا يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد صاحب تلك المعارف التقليدية. وإن استخدام معارف تقليدية محمية مكتسبة عبر وسائل قانونية مثل الاستكشاف أو الإبداع المستقل، وقراءة المنشورات، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود أو المتعمد نتيجة إخفاق أصحاب المعارف التقليدية في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة لا يعدّ تملكا غير قانوني.]  **[استخدام بدون تصريح** هو استخدام المعارف التقليدية المحمية دون إذن صاحب الحق.] |
| **[["استخدام]/["استعمال"]** يعني  (أ) في حال كان التعبير الثقافي التقليدي مشمولا بمنتج:  "1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛  "2" أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛  (ب) في حال كان التعبير الثقافي التقليدي مشمولا بطريقة صنع:  "1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛ | **[["استخدام]/["استعمال"]** يعني  (أ) في حال كانت المعارف التقليدية مشمولة بمنتج [أو] في حال كان منتج مُستحدثا أو مُحصّلا استنادا إلى معارف تقليدية:  "1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛  "2" أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛  (ب) في حال كانت المعارف التقليدية مشمولة بطريقة صنع [أو] في حال كانت طريقة صنع مُستحدثة أو مُحصّلة استنادا إلى معارف تقليدية:  "1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛ |
| "2" أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.  (ج) استخدام التعبير الثقافي التقليدي في أنشطة البحث والتطوير المربحة أو لأغراض تجارية.]] | "2" أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.  (ج) استخدام المعارف التقليدية في أنشطة البحث والتطوير غير التجارية؛  (د) أو استخدام المعارف التقليدية في أنشطة البحث والتطوير التجارية.] |
| **[المادة 3**  **معايير أهلية [الحماية]/[الصون]/موضوع الصك**  *البديل 1*  يطبَّق هذا الصك على أشكال التعبير الثقافي التقليدي.  *البديل 2*  موضوع [الحماية]/[هذا الصك] هو أشكال التعبير الثقافي التقليدي:  (أ) التي تكون [مستنبطة]/مستحدثة]، ومعبّرا عنها ومحافظا عليها في سياق جماعي، من قبل [شعوب] أصلية وجماعات محلية؛  (ب) والتي تكون نتاجا فريدا للهوية الثقافية [و]/[أو] الاجتماعية والتراث الثقافي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية، ومرتبطة بشكل مباشر بهما؛  (ج) والتي تكون منقولة من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا؛  (د) والتي تكون مستخدمة لمدة حُدّدت من قبل كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد]، على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة/أو خمسة أجيال؛  (ه) والتي تكون نتيجة نشاط فكري إبداعي وأدبي أو فني. | **[المادة 3**  **موضوع الصك**  البديل 1  يطبَّق هذا الصك على المعارف التقليدية.  البديل 2  موضوع هذا الصك هو المعارف التقليدية التي تكون مستنبطة ومحافظا عليها في سياق جماعي؛ والتي تكون مرتبطة بشكل مباشر بالهوية الاجتماعية و[/أو] التراث الثقافي [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية [والأمم]؛ والتي تتوارث عبر الأجيال أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا؛ والتي توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفهية أو في أي شكل آخر.  البديل 3  يطبَّق هذا الصك على المعارف التقليدية.  معايير الأهلية  يقتضي الحصول على الحماية بموجب هذا الصك أن تكون المعارف التقليدية متصلة بوضوح بالتراث الثقافي للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 4، وأن تكون مبدعة ومستنبطة ومطورة ومحافظا عليها ومتقاسمة في سياق جماعي ومتوارثة من جيل إلى آخر لمدة حُدّدت من قبل كل دولة عضو، على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة أو خمسة أجيال. |
| *البديل 3*  يطبَّق هذا الصك على أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ويقتضي الحصول على الحماية بموجب هذا الصك أن تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي متصلة بوضوح بالتراث الثقافي للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 4، وأن تكون مستنبطة ومستحدثة ومطورة ومحافظا عليها ومتقاسمة في سياق جماعي ومتوارثة من جيل إلى آخر، وقد تكون أشكال التعبير المذكورة حيوية ومتطورة.] | البديل 4  يطبَّق هذا الصك على المعارف التقليدية. ويقتضي الحصول على الحماية بموجب هذا الصك أن تكون المعارف التقليدية متصلة بوضوح بالتراث الثقافي للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 4، وأن تكون مبدعة ومستنبطة ومطورة ومحافظا عليها ومتقاسمة في سياق جماعي ومتوارثة من جيل إلى آخر.] |
| **[المادة 4**  **المستفيدون من [الحماية]/[الصون]**  *البديل 1*  المستفيدون من هذا الصك هم [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية التي تملك أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتعبّر عنها وتستنبطها وتحافظ عليها وتستخدمها وتطورها.  *البديل 2*  المستفيدون من هذا الصك هم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية [و]/[وفي حال عدم وجود مفهوم الشعوب الأصلية]، مستفيدون آخرون حسب ما يحدّده القانون الوطني.  *البديل 3*  المستفيدون من هذا الصك هم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية ومستفيدون آخرون حسب ما يحدّده القانون الوطني.] | **[المادة 4**  **المستفيدون من الحماية**  البديل 1  المستفيدون من هذا الصك هم [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية التي تملك معارف تقليدية محمية.  البديل 2  المستفيدون من هذا الصك هم [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية وغيرهم من المستفيدين، [مثل الدول [و/أو الأمم]]، المحددين في القانون الوطني.] |
| **[المادة 5**  **نطاق [الحماية]/[الصون]**  *البديل 1*  1.5 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] صون المصالح المادية والمعنوية للمستفيدين فيما يخص أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي [المحمية]، كما هي معرّفة في هذا [الصك]، على النحو المناسب ووفقا للقانون الوطني، وبطريقة معقولة ومتوازنة.  2.5 لا تمتد الحماية بموجب هذا الصك إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي المعروفة أو المستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، كما هم معرّفون في هذا [الصك]، [لمدة معقولة]، أو الموجودة في الملك العام، أو المحمية بحق من حقوق الملكية الفكرية.]  *البديل 2*  1.5 ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء حماية الحقوق والمصالح المادية والمعنوية للمستفيدين فيما يخص أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي السرية و/أو المقدسة، كما هي معرّفة في هذا الصك، على النحو المناسب ووفقا للقانون الوطني، وحسب الاقتضاء، وفقا للقوانين العرفية وبالتشاور مع المستفيدين.  2.5 يتمتع المستفيدون بالحق الاستئثاري والجماعي في التصريح للغير باستخدام أشكال معارفهم التقليدية بشروط يحدّدها القانون الوطني وتحدّدها، حسب الاقتضاء، القوانين العرفية.  3.5 وبمعزل عن الحقوق المادية وحتى بعد نقل تلك الحقوق، يكون للمستفيدين، فيما يخص أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي، الحق في أن يُحدَّدوا كملاّك لأشكال التعبير المذكورة ويعترضوا على أي تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لها من شأنه إلحاق الضرر بسلامتها. | **[المادة 5**  **نطاق الحماية [وشروطها]**  [البديل 1  [ينبغي/يتعين] أن تحمي الدول الأعضاء المصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين من المعارف التقليدية [المحمية] كما عرِّفت في هذا الصك، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني وبطريقة معقولة ومتوازنة.] |
| *البديل 3*  1.5 ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء حماية الحقوق والمصالح المادية والمعنوية للمستفيدين فيما يخص أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي السرية و/أو المقدسة، كما هي معرّفة في هذا الصك، على النحو المناسب ووفقا للقانون الوطني، والقوانين العرفية حسب الاقتضاء. ويتمتع المستفيدون، على وجه التحديد، بالحق الاستئثاري في التصريح باستخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي المذكورة.  2.5 في حال ظلت مكونات الموضوع مملوكة ومحافَظا عليها ومستخدمة في سياق جماعي دون تصريح من المستفيدين، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء توفير تدابير إدارية و/أو تشريعية و/أو سياسية، للحماية من أي استخدام لأشكال التعبير الثقافي التقليدي يكون مخالفا للحقيقة أو مضلّلا أو مضرّا بها، وتوفير حق الإسناد، والنص على الاستخدامات المناسبة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبالإضافة إلى ذلك، في حال كانت أشكال التعبير المذكورة متاحة للجمهور دون تصريح من المستفيدين وكانت مستغلة تجاريا، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء بذل كل مساعيها لتيسير المكافأة، حسب الاقتضاء.  3.5 في حال لم تكن مكونات الموضوع محمية بموجب الفقرة 1.5 أو الفقرة 2.5، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء بذل كل مساعيها لحماية سلامة مكونات الموضوع بالتشاور مع المستفيدين حسب الاقتضاء. | [البديل 2  [ينبغي/يتعين] أن تحمي الدول الأعضاء المصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين من المعارف التقليدية كما عرِّفت في هذا الصك، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني وبطريقة معقولة ومتوازنة ومتوافقة مع المادة 14، لا سيما ما يلي:  (أ) في حال كانت المعارف التقليدية سرية، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير تشريعية و/أو إدارية و/أو سياسية، حسب الاقتضاء، لضمان ما يلي:  "1" تمتع المستفيدين بالحق الاستئثاري والجماعي في الحفاظ على معارفهم التقليدية والتحكم فيها واستخدامها وتنميتها والسماح بالنفاذ إليها واستخدامها/استعمالها أو منعهما؛ والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها.  "2" تمتع المستفيدين بالحق المعنوي في إسناد معارفهم التقليدية والحق في استخدامها استخداما يحترم سلامة تلك المعارف التقليدية. |
| *البديل 4*  *الخيار 1*  1.5 في حال كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] [مقدسة] [أو سرية] أو [معروفة بشكل آخر فقط] [مملوكة بشكل وثيق] داخل الشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية، [ينبغي]/[يتعين على] الدول الأعضاء:  (أ) توفير تدابير قانونية و/أو سياسية و/أو إدارية، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، تسمح للمستفيدين بما يلي:  "1" [استنباط] أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية المذكورة والمحافظة عليها والتحكّم فيها وتطويرها؛  "2" و[ردع] منع الكشف عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية المحمية وتثبيتها بدون تصريح ومنع استخدامها بشكل غير قانوني؛  "3" [والتصريح أو رفض التصريح بالنفاذ إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية المذكورة واستخدامها/[استعمالها] بناء على موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة وشروط متفق عليها؛]  "4" والحماية من أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلّل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم؛ | (ب) في حال كانت المعارف التقليدية منتشرة على نطاق ضيق، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير تشريعية و/أو إدارية و/أو سياسية، حسب الاقتضاء، لضمان ما يلي:  "1" حصول المستفيدين على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛  "2" تمتع المستفيدين بالحق المعنوي في إسناد معارفهم التقليدية والحق في استخدامها استخداما يحترم سلامة تلك المعارف التقليدية.  (ج) وفي حال لم تكن المعارف التقليدية محمية بموجبة الفقرة (أ) أو (ب)، [ينبغي/يتعين] أن تبذل الدول الأعضاء كل مساعيها من أجل حماية سلامة المعارف التقليدية، بالتشاور مع المستفيدين عند الاقتضاء. |
| "5" و[منع] حظر الاستخدام أو التغيير الذي يحرّف أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية أو يشوهها أو ينتقص من أهميتها الثقافية لدى المستفيدين.  (ب) تشجيع المستخدمين [على ما يلي]:  "1" إسناد أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية المذكورة إلى المستفيدين؛  "2" وبذل كل الجهود للدخول في اتفاق مع المستفيدين لوضع شروط استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية؛  "3" واستخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى [الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم] للحقوق المعنوية المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية. | [البديل 3  1.5 في حال كانت المعارف التقليدية المحمية سرية، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء ما يلي:  (أ) تمتع المستفيدين بالحق الاستئثاري والجماعي في الحفاظ على معارفهم التقليدية والتحكم فيها واستخدامها وتنميتها والسماح بالنفاذ إليها واستخدامها/استعمالها أو منعهما؛ والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها.  (ب) إسناد المستخدمين تلك المعارف التقليدية المحمية إلى المستفيدين واستخدامهم المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية. |
| 2.5 [في حال ظلت أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] [مملوكة] [و]/[أو] [محافَظا عليها] [و]/[أو] مستخدمة [و]/[أو] مطورة من طرف [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية وكانت متاحة للجمهور [ولكنها غير معروفة على نطاق واسع وليست [مقدسة] ولا [سرية]]، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء التشجيع على أن يسعى المستخدمون إلى]/[توفير تدابير قانونية و/أو سياسية و/أو إدارية، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني من أجل تشجيع المستخدمين [على ما يلي]]:  (أ) الاعتراف بالمستفيدين كمصدر لأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية وإسنادها إليهم، إلا إذا قرّر هؤلاء خلاف ذلك، أو كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية غير مسندة إلى شعب أصلي محدّد أو جماعة محلية محدّدة[؛][.]  (ب) وبذل كل الجهود للدخول في اتفاق مع المستفيدين لوضع شروط استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية؛  (ج) [واستخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى [الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم] للحقوق المعنوية المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية][؛][.]  (د) [والامتناع عن أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلّل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم؛ | 2.5 في حال كانت المعارف التقليدية المحمية منتشرة على نطاق ضيق، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء ما يلي:  (أ) حصول المستفيدين على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛  (ب) وتحديد المستخدمين، بشكل واضح لا لبس فيه، أصحاب المعارف التقليدية عند استخدام تلك المعارف التقليدية، واستخدامهم المعارف استخداما يحترم المعايير والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية.  3.5 وينبغي للدول الأعضاء أن تبذل كل مساعيها [، بالتشاور مع الجماعات الأصلية والمحلية،] من أجل حماية سلامة المعارف التقليدية المحمية المنتشرة على نطاق واسع [والمقدسة].]] |
| 3.5 [في حال كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] [متاحة للجمهور، ومعروفة على نطاق واسع [وفي الملك العام]] [غير مشمولة بالفقرتين 1 أو 2]، [و]/أو محمية بموجب القانون الوطني، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء تشجيع مستخدمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية المذكورة [على ما يلي]، طبقا للقانون الوطني:  (أ) إسناد أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية المذكورة إلى المستفيدين؛  (ب) واستخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين [إضافة إلى الطابع [غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم] للحقوق المعنوية المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية؛  (ج) [والحماية من أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلّل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم[؛]]  (د) [و] السعي، حسب الاقتضاء، إلى إيداع أي رسم من رسوم المستخدمين في الصندوق الذي تنشئه تلك الدولة العضو.] |  |
| *الخيار 2*  1.5 ينبغي/[يتعين على الدول الأعضاء صون المصالح المادية والمعنوية للمستفيدين فيما يخص أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي المحمية، كما هي معرّفة في هذا [الصك]، على النحو المناسب ووفقا للقانون الوطني، وبطريقة معقولة ومتوازنة.  5.2 لا تمتد الحماية بموجب هذا الصك إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي المعروفة أو المستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، كما هم معرّفون في هذا [الصك]، [لمدة معقولة]، أو الموجودة في الملك العام، أو المحمية بحق من حقوق الملكية الفكرية.  3.5 لا تمتد الحماية/الصون بموجب هذا الصك (الصكوك) إلى استخدامات أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي يكون الغرض منها: (1) الإدراج في المحفوظات، والاستخدام من قبل المتاحف، والحفظ، والبحث، والاستخدام العلمي، والتبادل الثقافي؛ (2) واستنباط مصنفات أدبية وفنية وإبداعية تكون مستلهمة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية أو مستعارة أو مشتقة أو محوّرة منها.] |  |
| **[المادة 6**  **إدارة [الحقوق]/[المصالح]**  *البديل 1*  يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء أو تعيين إدارة أو إدارات مختصة، وفقا للقانون الوطني، لإدارة الحقوق المنصوص عليها في هذا الصك.  *البديل 2*  1.6 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء أو تعيين إدارة مختصة، وفقا للقانون الوطني وبموافقة صريحة من المستفيدين، لإدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا [الصك].  2.6 [[ينبغي]/[يتعين] إخطار المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بـ [هوية] أية إدارة تُنشأ بموجب الفقرة 1.]] | **[المادة 8**  **إدارة [الحقوق]/ [المصالح]**  البديل 1  [يجوز]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، [بمشاركة مباشرة وإقرار من] [بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من] [، بالتشاور مع] [المستفيدين] [أصحاب المعارف التقليدية]، وفق قانونها الوطني، [إنشاء]/[تعيين] إدارة أو إدارات مختصة [لإدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا الصك] [ودون الإخلال بحق [المستفيدين] [أصحاب المعارف التقليدية] في إدارة حقوقهم/مصالحهم وفقا لمواثيقهم ومفاهيمهم وقوانينهم وممارساتهم العرفية].  البديل 2  يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء أو تعيين، إدارة أو إدارات مختصة، وفقا للقانون الوطني، لإدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا [الصك].  البديل 3  يجوز للدول الأعضاء إنشاء إدارات مختصة، وفقا للقانون الوطني والقانون العرفي، تكون مسؤولة عن قواعد البيانات الوطنية الخاصة بالمعارف التقليدية والمنصوص عليها في [هذا الصك]. ويجوز أن تشمل المسؤوليات تلقي المعلومات المرتبطة بالمعارف التقليدية وتوثيقها وتخزينها ونشرها إلكترونيا. |
| **[المادة 7**  **الاستثناءات والتقييدات**  *البديل 1*  لدى الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في هذا الصك، يجوز للدول الأعضاء، في حالات خاصة، اعتماد استثناءات وتقييدات مبرَّرة ولازمة لحماية المصلحة العامة، شرط ألا تتعارض تلك الاستثناءات والتقييدات بدون مبرّر مع مصالح المستفيدين، [والقانون العرفي للشعوب الأصلية والجماعات المحلية]، ولا تخلّ بغير حق بتنفيذ هذا الصك.  *البديل 2*  1.7 لدى الامتثال لأحكام هذا الصك، يجوز للدول الأعضاء اعتماد الاستثناءات والتقييدات المحددة في التشريعات الوطنية، بما في ذلك القانون العرفي.  2.7 في حدود الأفعال المسموح بها بموجب القانون الوطني فيما يخص المصنفات المحمية بحق المؤلف، والإشارات والرموز المحمية بقانون العلامات التجارية، أو موضوع آخر محمي بقانون الملكية الفكرية، لا [ينبغي/يتعين] حظر أي فعل من تلك الأفعال بموجب حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.  3.7 [ينبغي/يتعين على] الدول الأعضاء وضع استثناءات بخصوص الأفعال التالية، سواء كان مسموحا بها في الفقرة 1 أو لا:  (أ) التعلّم والتعليم والبحث؛  (ب) الحفظ والعرض والبحث والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية الأخرى؛  (ج) استنباط مصنفات أدبية أو فنية أو إبداعية تكون مستلهمة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مستندة إليها أو مستعارة منها. | **[المادة 9**  **الاستثناءات والتقييدات**  البديل 1  لدى الامتثال للالتزامات المنصوص عليه في هذا الصك، يجوز للدول الأعضاء، في حالات خاصة، اعتماد استثناءات وتقييدات مبرّرة ولازمة لحماية المصلحة العامة، شرط ألا تتعارض تلك الاستثناءات والتقييدات بدون مبرّر مع مصالح المستخدمين ولا تخلّ بغير حق بتنفيذ هذا الصك. |
| *البديل 3*  استثناءات عامة  1.7 [[يجوز]/[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [بالتشاور مع المستفيدين] [بمشاركة المستفيدين]، شريطة أن يحترم استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] ما يلي:  (أ) [الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛]  (ب) [وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛]  (ج) [والتوافق مع أشكال الاستخدامات/التعاملات/ الممارسات العادلة؛]  (د) [وعدم التعارض مع الاستعمال العادي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من قبل المستفيدين؛]  (ه) [وعدم إلحاق ضرر بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين ومراعاة المصالح المشروعة للغير.]] | البديل 2  استثناءات عامة  1.9 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [مع الموافقة المسبقة والمستنيرة أو الإقرار والمشاركة للمستفيدين] [بالتشاور مع المستفيدين] [بمشاركة المستفيدين] [، شريطة أن يحترم استخدام المعارف التقليدية [المحمية] ما يلي:  (أ) [الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛]  (ب) [وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛]  (ج) [والتوافق مع الممارسة المنصفة؛]  (د) [عدم التعارض مع الاستعمال العادي للمعارف التقليدية على يد المستفيدين؛]  (ه) [وعدم إلحاق ضرر بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين ومراعاة المصالح المشروعة للغير.]]  2.9 [في حال وجود خشية معقولة من وقوع ضرر يتعذر تداركه فيما يتعلق بالمعارف التقليدية [المقدسة] [والسرية]، [يجوز]/[يتعين]/[ينبغي] ألا تضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] استثناءات وتقييدات.] |
| *البديل*  1.7 [[يجوز]/[ينبغي]/يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [، شريطة أن [تكون تلك التقييدات والاستثناءات]:  (أ) مقتصرة على بعض الحالات الخاصة؛  (ب) [لا [تتعارض] مع [الاستعمال] العادي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من قبل المستفيدين؛]  (ج) [لا تلحق ضررا بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين؛]  (د) [تضمن أن [استخدام] أشكال التعبير الثقافي التقليدي:  "1" لا يسيء إلى المستفيدين أو يلحق الضرر بهم؛  "2" ويعترف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛]  "3" [ويتوافق مع الممارسة العادلة.]]]  *[نهاية البديل]*  2.7 [في حال وجود خشية معقولة من وقوع ضرر يتعذر تداركه فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المقدسة] و[السرية]، [[يجوز]/[ينبغي]/[يتعين] [ألا تضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] استثناءات وتقييدات.] |  |
| استثناءات محدّدة  3.7 [[رهن التقييدات المنصوص عليها في الفقرة 1،]/[إضافة إلى ذلك،] [يجوز]/[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني أو، حسب الاقتضاء، من قبل [أصحاب]/[ملّاك] المصنف الأصلي:  (أ) [للتعلّم والتعليم والبحث، وفقا للبروتوكولات الموضوعة وطنيا، باستثناء الأنشطة المؤدية إلى جني أرباح أو تحقيق أغراض تجارية؛]  (ب) [للحفظ [والعرض] والبحث والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية الأخرى التي يعترف بها القانون الوطني، لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى تخدم المصلحة العامة؛]  (ج) لاستنباط مصنف أصلي [من مصنفات التأليف] يكون مستلهما من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مستندا إليها أو مستعارا منها؛]  [[ينبغي]/[يتعين] أن لا ينطبق هذا الحكم على أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] الموصوفة في المادة 1.5.]] | استثناءات محددة  3.9 [[إضافة إلى الاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في الفقرة 1،] يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني للأغراض التالية:  (أ) أنشطة التعليم والتعلّم، باستثناء الأبحاث المؤدية إلى جني أرباح أو تحقيق أغراض تجارية؛  (ب) والصون والعرض و البحث والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى للمصلحة العامة؛  (ج) وفي حالة طوارئ وطنية أو حالات طوارئ قصوى أخرى، لحماية الصحة العامة أو البيئة [أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة]؛  (د) [وإبداع مصنف أصلي يكون مستلهما من المعارف التقليدية]؛  (ه) واستثناء من الحماية أساليب التشخيص والعلاج والجراحة لمعالجة الإنسان أو الحيوان.  [ينبغي]/[يتعين] ألاّ ينطبق هذا الحكم، باستثناء الفقرة الفرعية (ج)، على المعارف التقليدية الواردة في المادة 5(أ)/1.5.] |
| 4.7 [ينبغي]/[يتعين] السماح بالأفعال التالية، سواء كان مسموحا بها في الفقرة 1 أو لا:  (أ) [استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي في المؤسسات الثقافية المعترف بها بموجب القانون الوطني المناسب والمحفوظات والمكتبات والمتاحف لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو أغراض أخرى تخدم المصلحة العامة، بما في ذلك لأغراض الحفظ [والعرض] والبحث والتمثيل؛]  (ب) [واستنباط مصنف أصلي [من مصنفات التأليف] يكون مستلهما من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مستندا إليها أو مستعارا منها؛]  (ج) [واستخدام/استعمال تعبير ثقافي تقليدي مشتق [قانونيا] من مصادر غير المستفيدين؛]  (د) [واستخدام/استعمال تعبير ثقافي تقليدي معروف [من خلال طرق قانونية] خارج جماعة المستفيدين.]] | 4.9 بصرف النظر عمّا إذا كانت تلك الأفعال مسموحا بها بموجب الفقرة 1، يتعيّن السماح بما يلي:  (أ) استخدام المعارف التقليدية في المؤسسات الثقافية المعترف بها بموجب القانون الوطني المناسب والمحفوظات والمكتبات والمتاحف لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى تخدم المصلحة العامة، بما في ذلك لأغراض الصون والعرض والبحث والتمثيل ينبغي أن يكون مسموحا به؛  (ب) وإبداع مصنف أصلي يكون مستلهما من المعارف التقليدية.]  5.9 [[لا يُمنح أي حق [يُقصي الآخرين] من استخدام معارف:]/[لا تنطبق أحكام المادة 5 على أي استخدام لمعارف:]  (أ) مستنبطة بشكل مستقل [خارج جماعة المستفيدين]؛  (ب) أو مشتقة [قانونيا] من مصادر من غير المستفيدين؛  (ج) أو معروفة [من خلال طرق قانونية] خارج جماعة المستفيدين.] |
| 5.7 [[باستثناء حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية من الكشف]، وفي حدود الأفعال المسموح بها بموجب القانون الوطني فيما يخص المصنفات المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية [بما في ذلك]]/[حق المؤلف أو الإشارات والرموز المحمية بعلامات تجارية أو الاختراعات المحمية ببراءات أو نماذج المنفعة والتصاميم المحمية بحقوق التصاميم الصناعية، لا [ينبغي]/[يتعين] حظر أي فعل من تلك الأفعال بموجب حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي].] | 6.9 [لا تعتبر المعارف التقليدية المحمية معارف متملكة تملكا غير مشروع أو مستخدمة استخداما سيئا إذا:  (أ) كانت مقتبسة من منشور مطبوع؛  (ب) أو محصّلة من صاحبها أو أصحابها بموافقتهم المسبقة المستنيرة أو إقرارهم ومشاركتهم؛  (ج) أو إذا انطبقت على المعارف التقليدية المحمية المحصّل عليها الشروط المتفق عليها بشأن [النفاذ وتقاسم المنافع]/[مكافأة منصفة وعادلة] ووافق عليها المنسق الوطني.]]  7.9 [يتعيّن أن تستثني الإدارات الوطنية من الحماية المعارف التقليدية التي تكون متاحة دون قيود لعامة الجمهور.]  البديل 3  لدى الامتثال للالتزامات المنصوص عليه في هذا الصك، يجوز للدول الأعضاء اعتماد الاستثناءات والتقييدات المحددة في القانون الوطني والقانون العرفي.] |
| **[المادة 8]**  **[مدة [الحماية]/[الصون]**  *الخيار 1*  1.8 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تحديد المدة المناسبة لسريان الحماية/حقوق أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وفقا [لهذا [الصك]/[[التي يجوز أن] [ينبغي أن]/[يتعين أن] تسري ما دامت أشكال التعبير الثقافي التقليدي تستوفي/تلبي [معايير الأهلية للحصول على الحماية] وفقا لهذا [الصك]، وبالتشاور مع المستفيدين.]]  2.8 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أن الحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ضد أي تحريف أو تشويه أو تعديل أو انتهاك مما يُرتكب بهدف إلحاق الضرر بها أو بسمعة أو صورة المستفيدين أو المنطقة التي ينتمون إليها، [ينبغي]/[يتعين] أن تسري لمدة غير محدّدة.  *الخيار 2*  1.8 تحمي [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الموضوع المحدّد في هذا [الصك] طالما استمر المستفيدون من الحماية في التمتع بنطاق الحماية المبيّن في المادة 3.  *الخيار 3*  1.8 [يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أنه [ينبغي]/[يتعين]، فيما يخص الجوانب المادية على الأقل لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، أن تسري الحماية لمدة محدودة.]] | **المادة 10**  **مدة الحماية/الحقوق**  يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تحديد مدة الحماية/الحقوق المناسبة فيما يخص المعارف التقليدية، وفقا [للمادة 5، [[التي يجوز أن] [ينبغي أن]/[يتعين أن] تسري ما دامت المعارف التقليدية تستوفي/تفي [بمعايير الأهلية للحصول على الحماية] وفقا للمادة [3]/[5].]] |
| **[المادة 9]**  **الشروط الشكلية**  *الخيار 1*  1.9 [كمبدأ عام،] ينبغي/يتعين ألا تُخضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي لأية شروط شكلية.  *الخيار 2*  1.9 [[يجوز] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تفرض شروطا شكلية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.]  2.9 بالرغم من الفقرة 1، لا يجوز [لدولة عضو]/[طرف متعاقد] إخضاع حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية لأية شروط شكلية. | **المادة 11**  **الشروط الشكلية**  البديل 1  [ينبغي]/[يتعين] ألا تخضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] حماية المعارف التقليدية لأي شروط شكلية.  البديل 2  [[يجوز] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تفرض شروطا شكلية لحماية المعارف التقليدية.]  البديل 3  [[ينبغي]/[يتعين] ألا تخضع حماية المعارف التقليدية بموجب المادة 5 لأي شروط شكلية. ولكن، حرصا على الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية، يجوز للإدارة (أو الإدارات) الوطنية المعنية أو الإدارة (أو الإدارات) الحكومية الدولية الإقليمية أن تمسك سجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية لتسهيل الحماية بموجب المادة 5.] |
| **[المادة 10]**  **[العقوبات والجزاءات وممارسة [الحقوق]/[المصالح]**  1.10 *الخيار 1* [[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] توفير تدابير قانونية و/أو سياسية و/أو إدارية و/أو تدابير أخرى مناسبة، وفقا للقانون الوطني، لضمان تطبيق هذا الصك.]  1.10 *الخيار 2* [[ينبغي]/[يتعين على][الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، وفقا لقانونها الوطني، توفير التدابير القانونية أو السياسية أو الإدارية اللازمة لمنع الإضرار، عن قصد أو عن إهمال، بالمصالح المادية و/أو المعنوية للمستفيدين، وتوفير آليات للإنفاذ وتسوية المنازعات [وتدابير حدودية] وعقوبات وجزاءات، منها الجزاءات الجنائية والمدنية، تكون ميسّرة ومناسبة وكافية، لضمان تطبيق هذا الصك.  2.10 [في حال نشأت منازعة فيما بين المستفيدين أو بين المستفيدين ومستخدمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي، [[يجوز]/[يحق] لكل طرف] يجوز للأطراف الاتفاق على إحالة القضية إلى آلية بديلة [مستقلة] لتسوية المنازعات يكون معترفا بها في القانون الدولي أو الإقليمي أو معترفا بها [، إذا كان كلا الطرفين من البلد نفسه] في القانون الوطني [، وتكون اكثر ملاءمة لأصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي].]  3.10 [ينبغي/يتعين أن تخضع سبل الانتصاف لصون الحماية الممنوحة بناء على هذا الصك للقانون الوطني للبلد الذي يطالَب فيه بالحماية.] | **[المادة 6**  **العقوبات والجزاءات وممارسة/تطبيق الحقوق**  البديل 1  يتعين على الأطراف اتخاذ تدابير قانونية و/أو إدارية مناسبة وفعالة ورادعة ومتكافئة لمواجهة انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في هذا الصك.  البديل 2  1.6 [ينبغي]/[يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء بموجب قوانينها إتاحة إجراءات إنفاذ [جنائية أو مدنية [و] أو إدارية] [ميسرة ومناسبة ووافية] [، وآليات لتسوية المنازعات] [، وعقوبات] [وجزاءات] لمكافحة المساس [العمد أو المهمل] بالمصالح الاقتصادية و/أو المعنوية]] [التعدي على الحماية الممنوحة للمعارف التقليدية بموجب هذا الصك] [[التملك غير المشروع للمعارف التقليدية/سوء استخدامها/استخدامها دون تصريح/استخدامها بشكل غير منصف وغير عادل] أو سوء استخدام المعارف التقليدية] تكون كافية لردع مزيد من التعديات.]  2.6 ينبغي أن تكون الإجراءات المذكورة في الفقرة 1 ميسرة وفعالة ومنصفة وعادلة ووافية [ملائمة] وألا تكون ثقلا على عاتق [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية المحمية. [وينبغي أيضا أن توفر تلك الإجراءات ضمانات لمصالح الغير المشروعة والمصالح العامة.]  3.6 [[ينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون بحق اتخاذ إجراءات قانونية في حالة التعدي على حقوقهم المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أو في حالة عدم الامتثال لها.] |
| 4.10 [[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، في حال اكتساب الغير لحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي بطرق مضلّلة أو غير عادلة ودون موافقة مسبقة مستنيرة من قبل المستفيدين، أن تنص على إلغاء حقوق الملكية الفكرية المذكورة.]  5.10 [[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] [ألا تفرض عقوبات [أو تنص على جزاءات]] في حالات الاستخدام/الاستعمال/الإدراج العرضي لتعبير ثقافي تقليدي [محمي] في مصنف آخر أو موضوع آخر، أو في الحالات التي لا يكون لدى المستخدم فيها أي علم، أو أية أسباب كافية للعلم، بأن التعبير الثقافي التقليدي محمي.]] | 4.6 [عند الاقتضاء، ينبغي للعقوبات والجزاءات أن تعبّر عن العقوبات والجزاءات التي كان سيلجأ إليها الشعب الأصلي والجماعات المحلية.]  5.6 [في حال نشأت منازعة بين المستفيدين من المعارف التقليدية أو بين المستفيدين منها ومستخدميها [يجوز]/[يحقّ] لكل طرف أن يحيل القضية إلى آلية [مستقلة] بديلة لتسوية المنازعات تكون معترفا بها في القانون الدولي أو الإقليمي أو معترفا بها في القانون الوطني [، إذا كان الطرفان من نفس البلد] [وتكون أكثر ملاءمة لأصحاب المعارف التقليدية].]  6.6 [في حال تبيّن، بموجب القانون الوطني المنطبق، أن الانتشار [المقصود] على نطاق واسع [للموضوع المحمي]/[المعارف التقليدية المحمية] خارج جماعة ممارسة يمكن تمييزها هو نتيجة [تملك غير مشروع/سوء استخدام/استخدام دون تصريح/استخدام بشكل غير منصف وغير عادل] أو أي انتهاك آخر للقانون الوطني، يحق للمستفيدين الحصول على مكافأة/إتاوات منصفة وعادلة.]  7.6 إذا ثبت التعدي على الحقوق المحمية بموجب هذا الصك في الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1.6، يجوز النظر في تضمين العقوبات تدابير العدالة الإصلاحية، وفق طبيعة التعدي وأثره.] |
| **[المادة 11]**  **[التدابير الانتقالية**  1.11 [ينبغي]/[يتعين] أن يطبَّق هذا [الصك] على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تستوفي المعايير المنصوص عليها في هذا [الصك] عند دخول [الصك] حيز النفاذ.  2.11 *الخيار 1* [[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تأمين الحقوق التي اكتسبها الغير بموجب القانون الوطني قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ.  2.11 *الخيار 2* الأفعال المستمرة بخصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي بدأت قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي ينظمها هذا [الصك] بطريقة مختلفة، [[ينبغي]/[يتعين] تكييفها لتتماشى مع هذا [الصك] في غضون فترة معقولة بعد دخوله حيز النفاذ، رهن أحكام الفقرة 3]/ [[ينبغي]/[يتعين] السماح باستمرارها].  3.11 وفيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى المستفيدين والتي تكون قد أخرِجت عن نطاق تحكّم هؤلاء المستفيدين، [ينبغي]/[يتعين] أن يكون لهؤلاء المستفيدين الحق في استرجاع تلك الأشكال.] | **المادة 12**  **التدابير الانتقالية**  1.12 [ينبغي]/[يتعين] أن تنطبق هذه الأحكام على جميع المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة [3]/[5] عند دخول الأحكام حيز النفاذ.  *إضافة اختيارية*  2.12 [ينبغي [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تضمن [التدابير اللازمة التي تكفل] عدم المساس بالحقوق [المعترف بها بموجب القانون الوطني] والتي سبق أن اكتسبها الغير وفق قانونها الوطني والتزاماتها القانونية الدولية.]  *بديل*  2.12 [[ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أن الأفعال المستمرة بخصوص المعارف التقليدية التي بدأت قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ والتي ما كان يُسمح بها أو كان ينظمها هذا [الصك] بطريقة مختلفة، [ينبغي تكييفها لتتماشى مع هذه الأحكام في غضون فترة معقولة بعد دخوله حيز النفاذ [، شريطة احترام الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير عن حسن نية]/ينبغي السماح باستمرارها]. |
|  | *بديل*  2.12 [على الرغم من أحكام الفقرة 1، [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على ما يلي:  (أ) يجوز لأي شخص بدأ باستعمال المعارف التقليدية التي كان النفاذ إليها قانونيا، قبل تاريخ دخول هذا الصك حيز النفاذ، أن يستمر في ذلك الاستعمال للمعارف التقليدية[، رهنا بحق المكافأة]؛  (ب) يتمتع بذلك الحق في الاستعمال أيضا، وفقا للشروط نفسها، أي شخص قام باستعدادات جدية لاستعمال المعارف التقليدية؛  (ج) لا تخول هذه الأحكام أي حق في استعمال المعارف التقليدية استعمالا منافيا لشروط النفاذ الذي قد يضعها المستفيد.] |
| **[المادة 12]**  **[العلاقة بالاتفاقات الدولية [الأخرى]**  1.12 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تنفيذ هذا [الصك] بطريقة [تكفل الدعم المتبادل] للاتفاقات الدولية [الأخرى] [السارية].] | **[المادة 13**  **العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى**  1.13 [ينبغي]/[يتعين] أن يضع هذا الصك علاقة دعم متبادل [بين حقوق [الملكية الفكرية [البراءات] التي [تستند بشكل مباشر إلى] [تنطوي على] [استعمال] المعارف التقليدية ومع الاتفاقات والمعاهدات الدولية المعنية [السارية].  [2.13 لا ينبغي أن يُفسّر أي حكم من أحكام هذا الصك بأنه يخلّ أو يضرّ بحقوق [الشعوب] الأصلية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.]  [3.13 في حال تنازع بين القوانين، تكون الغلبة لحقوق [الشعوب] الأصلية المنصوص عليها في الإعلان المذكور وينبغي أن يسترشد أي تفسير بأحكام ذلك الإعلان.] |
| **[المادة 13]**  **[المعاملة الوطنية**  [ينبغي]/[يتعين على] كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد] أن يطبق على المستفيدين الذين هم من مواطني [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يطبقها على المستفيدين الذين هم من مواطنيه فيما يتعلق بالحماية المنصوص عليها بموجب هذا [الصك].] | **[المادة 15**  **المعاملة الوطنية**  [[ينبغي]/[يتعين] أن تكون الحقوق والمنافع المتأتية من حماية المعارف التقليدية بموجب التدابير أو القوانين الوطنية/الداخلية التي تضع هذه الأحكام الدولية محل نفاذ متاحة لجميع المستفيدين المؤهلين من مواطنين أو مقيمين في [دولة عضو]/[طرف متعاقد] [بلد بعينه] كما هو محدد بموجب الالتزامات أو التعهدات الدولية. [وينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون الأجانب المؤهلون بالحقوق والمنافع نفسها التي يتمتع بها المستفيدون مواطنو بلد الحماية، وكذلك بالحقوق والمنافع الممنوحة خصيصا بموجب هذه الأحكام الدولية.]  *بديل*  [لا يمكن [لمواطني [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] أن يتوقعوا الحصول سوى على حماية مماثلة لتلك المنصوص عليها في هذا الصك في إقليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] أخرى حتى إن كانت تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى تتيح حماية أوسع نطاقا لمواطنيها.]  *[نهاية البديل]*  *بديل*  [[ينبغي]/[يتعين] على كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد]، فيما يخص المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 3، أن يتيح داخل إقليمه للمستفيدين من الحماية، كما هم معرفون في المادة 4، والذين هم أساسا من مواطني أي من [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى أو من المقيمين فيها، المعاملة نفسها التي يتيحها لمواطنيه المستفيدين.]  *[نهاية البديل]*] |
| **[المادة 14]**  **[التعاون عبر الحدود**  في الحالات التي تقع فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] في أقاليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] مختلفة، [ينبغي]/[يتعين على] تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تتعاون على معالجة حالات أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] العابرة للحدود]، بمشاركة [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية المعنية، حسب الاقتضاء، بغرض تنفيذ هذا [الصك].] | **[المادة 16**  **التعاون عبر الحدود**  في الحالات التي تقع فيها نفس المعارف التقليدية [المحمية] [بموجب المادة 5] في إقليم أكثر من [دولة عضو]/[طرف متعاقد] واحد، أو تكون مشتركة بين جماعة أصلية أو محلية واحدة أو أكثر في إقليم عدد من [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، [ينبغي]/[يتعين] أن تسعى تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إلى التعاون، حسب الاقتضاء، بمشاركة الجماعات الأصلية والمحلية المعنية من أجل تنفيذ أهداف هذا [الصك].] |
| **المادة 15**  **[تكوين الكفاءات وإذكاء الوعي**  1.15 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] التعاون على تكوين الكفاءات وتعزيز الموارد البشرية، لا سيما تلك الخاصة بالمستفيدين، وتطوير القدرات المؤسسية، من أجل تنفيذ [الصك] بفعالية.  2.15 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] توفير الموارد اللازمة [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية والتعاضد معها من أجل وضع مشروعات لتكوين الكفاءات داخل [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية تركّز على تطوير آليات ومنهجيات مناسبة، مثل مواد إلكترونية وتعليمية جديدة تكون ملائمة ثقافيا، ومُستحدثة بمشاركة تامة وفعالة للشعوب الأصلية والجماعات المحلية والمنظمات التي تمثلها.  3.15 [في هذا السياق، [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على مشاركة تامة للمستفيدين و غيرهم من أصحاب المصالح، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.]  4.15 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي [بالصك،] لا سيما توعية مستخدمي وأصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي بالتزاماتهم بموجب هذا الصك.] |  |
| **[المادة 16**  **عدم قابلية التقييد**  ليس في هذا الصك ما يمكن تفسيره كانتقاص أو إلغاء للحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية حاليا أو قد تكتسبها في المستقبل.] | **المادة 14**  **عدم قابلية التقييد**  ليس في هذا [الصك] ما يمكن تفسيره كانتقاص أو إلغاء للحقوق التي تتمتع بها [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية حاليا أو قد تكتسبها في المستقبل. |

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. ملاحظة من أمانة الويبو: أعدّ رئيس لجنة المعارف التقليدية، السيد إيان غوس، هذه المذكرة الإعلامية لمساعدة الدول الأعضاء على الإعداد للدورة الرابعة والثلاثين للجنة. [↑](#footnote-ref-1)
2. حدّد "تحليل الثغرات"، الذي أجري لأغراض اللجنة في عام 2008، الثغرات الكامنة على المستوى الدولي فيما يتعلق بحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي؛ وطرح الاعتبارات الكفيلة بالبتّ في الحاجة إلى التصدي لتلك الثغرات؛ ووصف الخيارات الموجودة أو التي يمكن إيجادها بغرض التصدي لأية ثغرات محدّدة. وتضمنت الوثيقة أيضا تحليلا لمفهوم "الحماية". [↑](#footnote-ref-2)
3. استعرض "التحليل الموحد" الإطار السياسي لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، واستقصى ما هو متاح من أنواع حماية الملكية الفكرية لأغراض أشكال التعبير الثقافي التقليدي، من خلال أنظمة تقليدية أو عامة للملكية الفكرية، ومن خلال أنظمة مكيّفة أو موسّعة للملكية الفكرية، ومن خلال أنظمة أو قوانين خاصة جديدة. [↑](#footnote-ref-3)
4. شكّلت الوثيقة ‎WIPO/GRTKF/IC/9/4‏ أساس ذلك العمل. [↑](#footnote-ref-4)
5. شكّلت الوثيقة ‎WIPO/GRTKF/IC/19/4‏ أساس ذلك العمل. [↑](#footnote-ref-5)
6. شكّلت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/4 أساس ذلك العمل. [↑](#footnote-ref-6)
7. في هذا السياق، يجدر التذكير بتعليقين واردين في الورقة غير الرسمية التي أعدها رئيس اللجنة آنذاك لأغراض الدورة السابعة والعشرين للجنة:

   خصائص المعارف التقليدية (وأشكال التعبير الثقافي التقليدي) تتباين من مكان إلى آخر تبايناً عظيماً، وهذا منبع أهمية تحديد تلك الصفات الجامعة على المستوى الأعلى التي يجدر وضعها في صك دولي.

   وبصورة أعمّ، يشير أحد الآراء المطروحة إلى لزوم أن يكون التعريف واسعا بما يكفي ليغطي كل أنواع المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بينما يشير رأي آخر إلى ضرورة أن يكون التعريف دقيقا ومحدودا لأغراض الوضوح والشفافية. فإذا كان التعريف واسعا، فمن شأن عناصر أخرى، مثل معايير الأهلية و/أو الاستثناءات والتقييدات، أن تؤدي دور المصفاة، وإلاّ سيؤثّر ذلك على نطاق الحماية (نطاق الحقوق)، التي قد يلزم الحدّ منها، من أجل التوصّل إلى اتفاق. بالتالي هناك تفاعل بين القضايا الرئيسية المتمثّلة في تعريف الموضوع، ونطاق الحقوق، والاستثناءات والتقييدات. وقد يكون ذلك التفاعل مرتبطا كذلك بالتوازن الذي يكمن في كل أنواع الأنظمة الخاصة بحماية الملكية الفكرية (والذي تقوم عليه كل القضايا المتداخلة الأربع)، أي التوازن بين الحقوق الخاصة والمصالح العامة. [↑](#footnote-ref-7)
8. ترد مناقشة هذا المفهوم تحديدا في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/8 (مذكرة عن معاني مصطلح "الملك العام" في نظام الملكية الفكرية مع إشارة خاصة إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور). انظر كذلك الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/33/INF/7 (مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي). [↑](#footnote-ref-8)
9. [مثل الرقصات وأعمال المهرجان والعروض المسرحية والشعائر والطقوس والطقوس في أماكن مقدّسة والمسيرات والألعاب والألعاب الرياضية التقليدية وعروض الدمى وغيرها من أوجه الأداء، سواء مثبّتة أو غير مثبّتة.] [↑](#footnote-ref-9)
10. [مثل أشكال التعبير المادي للفنون والصناعات الحرفية والأقنعة أو الأزياء الخاصة بالعروض والسجاد المصنوع يدويا والهندسة المعمارية والأشكال الروحية الملموسة والأماكن المقدسة.] [↑](#footnote-ref-10)
11. [مثل الأغاني والإيقاعات والمعزوفات الموسيقية والأصوات المعبّرة عن طقوس.] [↑](#footnote-ref-11)
12. [مثل الحكايات والملاحم والأساطير والحكايات الشعبية والشعر والأحاجي وغيرها من أشكال السرد؛ والكلمات والإشارات والأسماء والرموز.] [↑](#footnote-ref-12)